مادة ٣ — تكون الأوسمة والأنواط والميداليات المذكورة مطابقة للرسوم المرافقة لهذا القانون وتصنع من المواد المبينة فيها .

مادة ٤ — يمنح النجمة العسكرية لأى ضابط فى القوات المسلحة أدى خدمة فائقة فى الميدان أو قام بعمل دال على شجاعة ممتازة فى الميدان كما يجوز منحها لأى ضابط أجنبي اشترك بامتياز فى الأعمال الحربية بالقوات المصرية .

وكلما قام ضابط من الضباط الحائزين لهذا الوسام بعمل يؤهله للانعام عليه به مرة أخرى يجوز منحه الوسام ثانية .

مادة ٥ — يمنح نوط الجمهورية العسكرى لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان من رجال القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين درجة النوط بحسب العمل الممنوح من أجله .

ويضاعف راتب الذين ينالون النوط من الدرجة الأولى من ضباط الصف والعساكر .

أما النوط من الدرجة الثانية فيترتب عليه زيادة تعادل نصف مرتبهم .

مادة ٦ — يمنح نوط الشجاعة لمن يقوم بما يدل على اتصافه بالشجاعة من رجال القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين درجة النوط بحسب العمل الممنوح من أجله .

مادة ٧ — يمنح نوط الواجب العسكرى لرجال القوات المسلحة أيا كانت رتبتهم الذين يؤدون واجباتهم خلال خدمتهم بأمانة واخلاص أو كانوا يمتازون بالخلق الحسن .

ويكون تعيين درجة النوط بحسب مقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ٨ — تنشأ ميدالية للترقية الاستثنائية وتمنح لمن رقى استثناء لأعمال فى الميدان حسب ما تقرره قوانين الجيش ، وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم يدل على التكرار وعدد مراته كالمتبع فى علامة جرحى الحرب .

مادة ٩ — يكون ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات حسب الوارد فى المادة الثانية .

مادة ١٠ — تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات وبراءاتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

مادة ١١ — على جميع حاملى الأوسمة والأنواط والميداليات المذكورة فى المادة الثانية الموجودين على قيد الحياة أن يسلموا مالديهم منها إلى وزارة الحربية والبحرية فى المواعيد التى يعينها وزير الحربية والبحرية ليستبدلوا بها غيرها طبقا للرسوم الجديدة . فاذا لم تسلم فى المواعيد المذكورة اعتبرت ملغاة .

مادة ١٢ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٣ — على وزيرى القصر والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير القصر (بالانتداب) — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح) .

وزير الحربية والبحرية

قائد جناح عبد اللطيف بغدادى

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرات الثلاث الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليها النص الآتى :

"تكون للبنك لجنة عليا تختص بشئون النقد والائتمان والصرف، وتؤلف على الوجه الآتى :

وزير المالية والاقتصاد	رئيسا
وكيل وزارة المالية والاقتصاد	أعضاء
مستشار من شعبة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الدولة	
مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد يعينه الوزير من درجة مدير عام على الأقل	
محافظ البنك الأهلى	
مندوبان عن البنك يختارهما مجلس الادارة	

وعند غياب الوزير يحل محله فى الرئاسة نائب الوزير أو وكيل الوزارة . وفى هذه الحالة يجب عرض قرارات اللجنة على الوزير لاعتمادها منه .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها للنظر والبت فى مسائل النقد والائتمان والصرف كما تختص بالفصل فى المسائل التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للبنك على وجوب الاتفاق عليها بين وزير المالية والاقتصاد والبنك .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠ جنيه (ألفان ومائة جنيه) قيمة تكاليف انشاء وظيفة عضو فى لجنة الحاكم العام فى السودان بربط سنوى قدره ١٢٠٠ ج و ٤٨٠٠ جنيه مرتبات ولصرف المرتب الإضافى المستحق لعضو مصرى فى لجنة انتخابات السودان بواقع ٢٠٠ جنيه شهريا وذلك عن الفترة الباقية من السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى